المقيد والمعنى حينئذ لا يبدأ فيه ببسم الله أو بالحمد لله أو بذكر الله
فإن قلت لأي شيء لم يحمل المطلق من الإطعام في آية القتل
على المقيد به في آية الظهار عملا بالقاعدة الأولى **فالجواب** أن محل
الحمل المذكور في الأوصاف كالعدالة والإيمان لا في الأصول كالإطعام
كذا قاله الخطيب وغيره وفيه مناقشة وهي أن المطلق الدال على الماهية
بلا قيد كلفظ رقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ولا
لفظ في آية القتل دال على الماهية شامل للإطعام وغيره حتى يكون
من هذا الباب فالجواب حينئذ ساقط من أصله وإنما لم يذكر الإطعام
اقتصارا على ما ورد إذ لو وجب لبينه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولو بينه لنقل وفي
جعل حديثي البسملة والحمدلة من باب حمل المقيد على المطلق لسنا في
القيدين الذين ليس المطلق عنهما أولى بأحدهما لعدم وجود مرجح
لتقييده به مناقشة وهي أن ذكر الله وبسم الله والحمد لله معارف
كما هو ظاهر جلي ولذلك زعم الآمدي وابن الحاجب دلالة المطلق
على الوحدة الشائعة فتوهماه النكرة إذ هي موضوعة للفرد المنتشر
فالأمر بمطلق الضرب عندهما أمر بجزئي من جزئياته كالضرب بسوط
وعصى إذ هو الذي يوجد دون ماهية الضرب المطلقة وخالفهما
الجمهور فقالوا الأمر بالضرب أمر بماهيته التي توجد في جزئيات
جزئياته والوحدة ضرورية فالفرق حينئذ بينه وبين النكرة المتبادرة
فإن المتبادر الدلالة على الوحدة نكرة وهذا هو الحق في حقيقة المطلق
والنكرة مع أن الأئمة جعلوا مرادفا أو لا هي وأخراهن المعروفين
بالإضافة إلى الضمير من هذا الباب فحملوها على المطلق وهو أحراهن
مع أنه معرفة أيضا فلعله قول لبعض الأصوليين ومن أمثلة حمل المطلق

على

على المقيد قوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله أي إن اتصل كفره بالموت
بدليل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم
الخ واعترض هذا بعض السادة المالكية قائلا إن أولئك حبطت وأولئك
أصحاب النار من باب اللف والنشر المرتب فالأولى راجعة لقوله ومن يرتدد
والثانية راجعة لقوله فيمت وهو كافر فالردة محبطة للعمل مطلقا
فأجبنا عن هذا الاعتراض بأن فيمت معطوف على الشرط وهو يرتدد
فالشرط مجموع المتعاطفين المرتب فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا
والآخرة وأولئك أصحاب النار ولا معنى لجعل يرتدد وحده فعل الشرط
ويمت جزاءه كما قاله المعترض لأن الجزاء لا بد أن يتسبب عن الشرط
نحو إن تزرني أكرمك وهنا الموت لا يتسبب عن الردة كما لا يخفى على
من له أدنى تأمل فتعين المصير إلى الحمل المذكور كما قاله الشافعية
والاعتراض ساقط والتعارض مبني على جعل الباء في بسم الله وفي
بالحمد لله صلة ليبدأ متعلقة به أما لو جعلت للاستعانة متعلقة
بمحذوف على معنى لا يبدأ فيه مستعينا ببسم الله أو بالحمد لله فلا
تعارض لأن الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بغيره قاله الخيالي
ونظر فيه الكستلي فليراجع ومبنى التعارض أيضا على رواية ببسم
الله وبالحمد لله أما على رواية بسم الله والحمد لله فلا تعارض أصلا
إذ الحمد الثناء وبسم الله فرد منه وبالله التوفيق **والبادي**
بها في علم الفقه المقصود بالذات من بين العلوم
وغيره آلة له فلذا اختص به وإنما كان مقصودا بالذات لأنه به
يعرف الحلال فيرتكب وضده فيجتنب فيصير العالم والمجتنب
إلى رضى الله ومحبته فضلا ومدحته ظاهرة جدا لا يحتاج
إلى بيان ثم ما يقول الفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية

Copyright © King Saud University